|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 16(Add.22)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

الجزء 11 – القسم 1.5.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية

مقدمة

تقدم هذه الإضافة المقترح الأوروبي المشترك فيما يتعلق بالقسم 1.5.2.3 من تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إطار البند 2.9 من جدول أعمال المؤتمر (WRC‑19). ويتناول هذا القسم إمكانية حذف الفقرة 1.6 من التذييل **30B للوائح الراديو والتي تتناول فترة السنتين الإلزامية قبل وضع تخصيص تردد في الخدمة بموجب** التذييل **30B للوائح الراديو.**

وتحدد أحكام الفقرة 1.6 من التذييل **30B للوائح الراديو بوضوح أنه عندما ترغب إدارة ما في تحويل تعيين إلى تخصيص، أو تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات عندما تعتزم إدارة ما أو أي إدارة إدخال نظام إضافي أو تعديل خصائص تخصيصات في القائمة وضعت في الخدمة، يجب عليها أن ترسل إلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل 4 للوائح الراديو، قبل ثماني سنوات على الأكثر وسنتين على الأقل من التاريخ المقرر لوضع التخصيص في الخدمة.**

ومع ذلك، لا تُقدَّم المعلومات بشأن تاريخ وضع تخصيص التردد في الخدمة إلا أثناء عملية التبليغ بموجب المادة 8 من التذييل **30B للوائح الراديو، ولا تشكل هذه المعلومات جزءاً من البيانات الإلزامية التي يتعيَّن تقديمها بموجب الفقرة** 1.6 **من** التذييل **30B للوائح الراديو. وبالتالي، ليس لدى المكتب أي وسيلة للنظر في التاريخ المقرر لوضع تخصيص التردد المقابل في الخدمة على أساس التبليغ بموجب الفقرة** 1.6 **من** التذييل **30B للوائح الراديو.**

**ومن أجل تصحيح هذا التضارب، يمكن تعديل نص الفقرة** 1.6**من** التذييل **30B للوائح الراديو لحذف الإشارة إلى فترة السنتين الإلزامية قبل وضع تخصيص التردد المعني في الخدمة.**

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة[[2]](#footnote-2)1، [[3]](#footnote-3)2 (WRC-15)

MOD EUR/16A22A11/1

1.6 عندما ترغب إدارة ما في تحويل تعيين إلى تخصيص أو عندما ترغب إدارة ما، أو إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات[[4]](#footnote-4)3، في إدخال نظام إضافي أو تعديل خصائص تخصيصات في القائمة قد وضعت في الخدمة، يجب عليها أن ترسل إلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل **4**[[5]](#footnote-5)4، [[6]](#footnote-6)5 قبل ثماني سنوات على الأكثر من التاريخ المقرر لوضع التخصيص في الخدمة.(WRC-19)

الأسباب: بما أن معلومات تاريخ الوضع في الخدمة ليست إلزامية فيما يتعلق بالتبليغات بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، فليس لدى المكتب أي وسيلة للنظر في هذا التاريخ المتعلق بالشرط الإلزامي لفترة السنتين. ويُقترح حذف هذا الشرط من الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو من أجل تصحيح هذا التضارب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)     . [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 عندما تتصرف إدارة ما بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة بموجب الفقرة 1.6 يحتفظ جميع أعضاء المجموعة بالحق في الرد فيما يخص تعييناتهم أو تخصيصاتهم الخاصة بهم. [↑](#footnote-ref-4)
5. 4 يجوز أن تشمل التبليغات تحويل جزء التعيين (الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة) في النطاق GHz 4/6 أو النطاق GHz 11‑10/13، إلى تخصيص بشرط أن يكون الموقع المداري للتخصيص هو نفس الجزء غير المحوّل من التعيين. [↑](#footnote-ref-5)
6. 5 يجوز أن تشمل التبليغات من أجل أنظمة إضافية استخدام الوصلة فضاء-أرض فقط أو الوصلة أرض-فضاء فقط. [↑](#footnote-ref-6)